**الفرع الرابع : الإقعاء**([[1]](#footnote-2)) **بين السجدتين** ([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله إباحة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين ([[3]](#footnote-4)), و به قال أبو سعيد, و ابن عباس, وابن عمر, وابن الزبير, وجابر , ومجاهد, وسالم, وطاووس, وعطاء, وأبو جعفر([[4]](#footnote-5)), و به قال الشافعي ([[5]](#footnote-6)), وأحمد في رواية ([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن طاووس يقول: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "بل هي سنة نبيك " ([[7]](#footnote-8)).

**2-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سنة الصلاة أن تمسّ اليتاك عقبيك بين السجدتين([[8]](#footnote-9)).

**3-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول:" إنه من السنة "([[9]](#footnote-10))**.**

**وجه الدلالة:** فقد أخبر ابن عباس, وابن عمر أنه سنة النبي فلا حجة لأحد في مقابل السنة.

**4-** عن طاووس قال: رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير  ([[10]](#footnote-11)).

**نوقش:** بأنها منسوخة كما قال المارودي([[11]](#footnote-12)) , والخطابي([[12]](#footnote-13)),ناسخها النهي الوارد عن الإقعاء ([[13]](#footnote-14))، و قول ابن عباس رض الله عنهما : "سنة نبيكم", فالمراد بقوله تحدُّث عن سنة سابقة نُسِخَتْ بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبي كان يفرُشُ رِجْلَه اليُسرى وينصب اليُمنى([[14]](#footnote-15)), و لعلّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه النهي([[15]](#footnote-16)).

**أجيب عنه:** أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلّمنا التاريخ، والجمع هنا ممكن بحمل النهي على ما اتفق الفقهاء على كراهته وهو أن يجلس الرجل على إليتيه، ناصباً فخذيه، دون الإقعاء الذي هو أن يضع الرجل أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض ([[16]](#footnote-17)).

**القول الأخر في المسألة:** كراهية الإقعاء, وهو قول علي بن أبي طالب , والشعبي , وقتادة([[17]](#footnote-18)) ([[18]](#footnote-19)), و به قال الجمهور: الحنفية([[19]](#footnote-20)), والمالكية([[20]](#footnote-21)), والشافعية([[21]](#footnote-22)), والحنابلة([[22]](#footnote-23)).

**من أدلة هذا القول:**

1. عن عائشة رضي الله عنها , قالت: كان رسول ينهى عن عقبة([[23]](#footnote-24)) الشيطان([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة :** قولهارضي الله عنها "وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان" وعقبة الشيطان هي أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين([[25]](#footnote-26))

**نوقش:**  يحتمل أن يكون النهي واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الجلوس بين السجدتين([[26]](#footnote-27)).

1. عن علي بن أبي طالب , أن النبي قال له: "إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين"([[27]](#footnote-28)).
2. عن المغيرة بن حكيم ([[28]](#footnote-29)) ؛ أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدتين في الصلاة، على صدور قدميه, فلمّا انصرف ذكر له ذلك, فقال: "إنها ليست سنة الصلاة و إنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي"([[29]](#footnote-30)).

**4-** عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك, وإقعاء كاقعاء الكلب, والالتفات كالتفات الثعلب([[30]](#footnote-31)).

**5-** أحاديث الواردة في وصف جلوس النبي بين السجدتين وفيها أن السنة الافتراش.

**(أ):** حديث أبي حميد الساعدي, في صفة صلاة النبي وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله

اليسرى([[31]](#footnote-32)).

**(ب):**حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي , وفيه: افترش رجله اليسرى، و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى ([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة:** أن في الإقعاء ترك الجلسة المسنونة([[33]](#footnote-34)).

**قال ابن قيم رحمه الله:"**ثم كان يرفع من السجود رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى"....ولم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه"([[34]](#footnote-35)).

**الراجح :** بعد عرض قَولَي الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من المناقشات, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الإقعاء في الصلاة بمعنى الجلوس على العقبين من السنة, وذلك لما يلي:

**1-** وجود الدليل الصحيح المرفوع يدل على سنّة الإقعاء بين السجدتين كما قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

**2-** إن هذا الإقعاء غير الإقعاء المنهي عنه الذي جاءت به الأحاديث ولذا قال البيهقي([[35]](#footnote-36)): "يتحمّل أن يكون حديث عائشة رضي الله عنهما في القعود للتشهد وحديث سمرة وغيره من الأخبار, المراد به وهو جلوس الإنسان على اليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع, والمراد بما لا ينافي قول ابن عباس: أن يضع أطراف أصابع رجليه على

الأرض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض وفي هذا جمع بين الأخبار"([[36]](#footnote-37)).

**3- قال الشوكاني** : "وهذا الجمع لا بدّ منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليها؛ لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلـى أطراف الأصابع"([[37]](#footnote-38)).

**4-** أن الافتراش بين السجدتين ,لا تعارض بينها وبين حديث الإقعاء بين السجدتين فكل سنة عن النبي وإن كان الافتراش أشهر وأكثر مداومة([[38]](#footnote-39)).

**5-** أن الأحاديث المذكورة في تفسير عقبة الشيطان لا تثبت لضعفها, وقد قال النووي: أنه ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح([[39]](#footnote-40)).

**6- قال الترمذي**([[40]](#footnote-41))**:** " وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم " ([[41]](#footnote-42)).

**7-** أن ابن عباس رضي الله عنهما يثبت هذا المعنى سنة وهو الذي نفاه ابن عمر رضي الله عنهما عن السنة، والمثبت أولى من النافي من جهة النظر، ومن جهة الأثر أيضا ؛لأن الحديث المُسْنَد إنما فيه أن يقعي الرجل كما يقعي الكلب، والكلب إنما يقعد على إليته، ورجلاه من كل ناحية"([[42]](#footnote-43))**.**

1. () الإقعاء: لغة: مصدر اقعى اقعاء وهو لفظ يراد له معنيان:

   **معناه الأول:**تعريف أهل اللغة: أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض إقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن مثنى وصاحبه أبو عبيده قاسم بن سلام وآخرون من  أهل اللغة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/89), لسان العرب (15/112).

   **معناه الثاني:** الإقعاء:أن ينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبه, هذا الذي اختلف الفقهاء فيه إذا

   وقع على هذه الكيفية.

   انظر: المبسوط(1/26), بداية المجتهد(2/270), المجموع(3/436), الإنصاف(2/67). [↑](#footnote-ref-2)
2. () من السنن الداخلة في الصلاة الجلوس بين السجدتين مطمئناً مفترشاً رجله اليسرى وناصباً اليمنى موجها أصابعه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيه بصورة مبسوطة بحيث تساوي رؤوس الأصابع مع الركبة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي فانه وصف صلاة رسول بمحضر من الصحابة جاء فيه ......فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى.

   انظر : البخاري(1/165)رقم الحديث(828).

   ولكن قد يخطي المصلي فيقعي بين السجدتين إما لجهله أو نسيانه فيستلزم بيان ذلك ما قال عنه الفقهاء فيه مع ترجيح ما يعضده الدليل.

   **و أما الإقعاء بالمعنى الأول كإقعاء الكلب:** فقد اتفق الفقهاء على كراهتيه في الصلاة لما جاء في حديث النبي النهي عن ذلك. انظر: شرح فتح القدير(1/411), التمهيد(16/277), بداية المجتهد (2/269), المجموع(3/438), شرح المسلم للنووي(5/19), المغني(2/206).

   **أما بالمعنى الثاني الذي تقدم:** هذا الذي اختلف الفقهاء فيه إذا وقع على هذه الكيفية. [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه الإمام ابن المنذر, والإمام ابن عبد البر. (قال طاووس: رأيت العبادلة يفعلونه (الإقعاء): وفعل ذلك سالم، ونافع وغيره). انظر: الأوسط(3/191), التمهيد لابن عبد البر(16/275). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(2/191-192), مصنف ابن أبي شيبة(1/285- 286), التمهيد (16/275), المجموع(3/438), تحفة الأحوذي (2/140). [↑](#footnote-ref-5)
5. () نصّ الشافعي على استحبابه. انظر: الإقناع(1/131), المجموع(3/438), روضة الطالبين (1/235), مغني المحتاج(1/154). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني(2/206) , المبدع(1/426), الإنصاف(2/91). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب جواز الإقعاء على العقبين (1/380) رقم الحديث(536). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أحمد في مسنده (5/49)رقم الحديث(2853), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب القعود على العقبين بين السجدتين(2/172)رقم الحديث(2737), وعبد الرزاق في  مصنفه, كتاب الصلاة, باب الإقعاء في الصلاة(2/191)برقم(3030), وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد, و وافقه الألباني . انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة (1/734). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب القعود على العقبين بين السجدتين (2/712) رقم الحديث(2735), وصححه ابن حجر, وحسنه الألباني.

   انظر: التلخيص الحبير(1/464),صفة صلاة النبي (2/803). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب القعود على العقبين بين السجدتين (2/171) رقم الحديث (2733), وصححه ابن حجر, والألباني. انظر: التلخيص الحبير(1/464), إرواء الغليل (2/22). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي , الإمام الجليل القدر الرفيع الشان, من مصنفاته: الحاوي, الإقناع, والأحكام السلطانية وغيرها, روى عن: الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة, ومحمد بن عدي المنقري, وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي وغيرهم, روى عنه: أبو بكر الخطيب , و على الصيمري , و أبو حامد الإسفرايني وغيرهم, و ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي.

    انظر: طبقات الشافعية للسبكي (5/267) رقم الترجمة (511), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/230) رقم الترجمة (192), الأعلام للزركلي (4/327). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: معالم السنن(1/209), التلخيص الحبير(1/464), تحفة الاحوذي(2/139). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : أدلة القول الثاني. [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: معالم السنن(1/209), التلخيص الحبير(1/464), الشرح الممتع (3/230). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المجموع(3/439), التلخيص الحبير(1/464), نيل الأوطار(3/247). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المجموع (3/439). [↑](#footnote-ref-17)
17. ()أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة, وقيل: قتادة بن دعامة ابن عكابة السدوسي البصري, روى عن: أنس بن مالك , والحسن البصري, وابن المسيب وغيرهم, و روى عنه: أيوب السختياني, و حجاج بن أرطاة, وسليمان الأعمش وغيرهم, توفي سنة(117هـ), وقيل: (118هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(23/498) رقم الترجمة(4848), سير أعلام النبلاء (5/269). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(2/190-191), مصنف ابن أبي شيبة(1/285), المغني (2/206). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المبسوط(1/26), تحفة الفقهاء(1/142), بدائع الصنائع(1/215),الهداية(1/163), شرح فتح القدير (1/411), البحر الرائق(2/39). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المدونة(1/168), التمهيد(16/273), مواهب الجليل(2/262). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المهذب(1/77), البيان في مذهب الإمام الشافعي(2/224). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني(2/206), المبدع(1/425), الإنصاف(2/91), الروض المربع(1/95). [↑](#footnote-ref-23)
23. () عقبيه:ثنية عقب مؤخر القدم والجمع أعقاب وهي مؤنثة.

    انظر مادة(عقب)في: لسان العرب(1/611), المصباح المنير(2/419). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به ....(1/357)رقم الحديث(498), قال ابن حجر: قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة, انظر التلخيص الحبير(1/408). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/26)، بدائع الصنائع(1/215). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي(2/174)، المجموع(3/438). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الترمذي في سننه, في الصلاة, باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين(2/72) رقم الحديث (282), وقال: "فيه الحارث الأعور ضعفه بعض أهل العلم", و أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب الجلوس بين السجدتين, ص(165)رقم الحديث(894), والبيهقي في الكبرى, كتاب الجمعة, باب إذا حصر الإمام لقن(3/301)رقم الحديث (5790) وقال: "حديث الأعور لا يحتج به", وضعفه النووي, و الألباني.

    انظر: شرح النووي(5/19), سلسلة الأحاديث الضعيفة(10/329)برقم(4787). [↑](#footnote-ref-28)
28. () المغيرة بن حكيم الصنعاني الأبناوي, روى عن: أبي هريرة, وابن عمر , وطاووس بن كيسان وغيرهم, و روى عنه: داود بن إبراهيم الصنعاني, وصدقة بن يسار, ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(28/356)رقم الترجمة(6125), تهذيب التهذيب (10/259). [↑](#footnote-ref-29)
29. () رواه مالك في الموطأ ,كتاب الصلاة، باب" العمل في الجلوس في الصلاة"(2/122)رقم الحديث(296)، والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة، باب"كيف القيام من الجلوس (2/179), رقم الحديث(2762). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه أحمد في مسنده(13/468)رقم الحديث(8104), والبيهقي في الكبرى, بلفظ"القرد" بدل "الكلب", كتاب الصلاة, باب الاقعاء المكروه في الصلاة, وحسنه الهيثمي, والألباني.

    وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد ضعيف". انظر: مجمع الزوائد(2/232) برقم(2425), صحيح الترغيب والترهيب(1/134)برقم(555), شرح مسلم للنووي(5/19). [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب كيف الجلوس في التشهد(1/252)رقم الحديث (957), والترمذي في سننه, في الصلاة, باب كيف الجلوس في التشهد(2/85)رقم الحديث (292), وقال: "حديث حسن صحيح", و أخرجه النسائي في سننه, كتاب السهو, باب  موضع المرافقين(3/42)رقم الحديث(1264), وصححه الألباني.

    انظر: صحيح أبي داود (3/314) رقم الحديث(716). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: بدائع الصنائع(1/215), المبدع(1/425), البحر الرائق(2/39). [↑](#footnote-ref-34)
34. () زاد المعاد (1/226). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي النيسابوري , الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان, فقيه جليل,, روى عن: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي, وأبي عبد الله الحاكم, وأبي بكر بن فورك وغيرهم, روى عنه: ابنه إسماعيل, وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد, وأبو عبد الله الفراوي وغيرهم, من مصنفاته: الأسماء والصفات، والسنن الكبير ، وشعب الإيمان , والترغيب والترهيب و غيرها , توفي سنة (458هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (3/219) رقم الترجمة (1014), سير أعلام النبلاء (18/163), الوافي بالوفيات (6/219), طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(4/8) رقم الترجمة(251). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: معرفة السنن والآثار (3/38). [↑](#footnote-ref-37)
37. () نيل الأوطار (3/247). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: المجموع(3/440). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المجموع(3/436). [↑](#footnote-ref-40)
40. () أبو عيسى الضرير , محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السلمي، الحافظ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين, قيل: إنه كان أكمه، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، روى عن: قتيبة بن سعيد, وإسحاق بن راهوية , وهناد السري وغيرهم, و روى عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وحماد بن شاكر الوراق وغيرهم, من مصنفاته: الجامع, والشمائل , وأسماء الصحابة وغيرها, توفي سنة (279هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (26/250) رقم الترجمة (5531), سير أعلام النبلاء (13/270), الوافي بالوفيات (4/207), البداية والنهاية (14/647). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: السنن الترمذي(2/74). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: الاستذكار(1/482). [↑](#footnote-ref-43)